

المحاضرة السادسة / فقه جنایات / رابعة

- الحكمة من إقامة حد السرقة:

احترم الإسلام المال، واحترم حق الأفراد في امتلاكه، وحرّم الاعتداء على هذا الحق بسرقة أو اختلاس أو غش أو خيانة أو رشوة، أو غير ذلك من وجوه أكل أموال الناس بالباطل. ولما كان السارق عضواً فاسداً في المجتمع إذ لو ترك لسرى شره، وعمّ خطره وضرره شرع الإسلام بتر هذا العضو الفاسد؛ عقاباً لهذه اليد على ظلمها وعدوانها، وردعاً لغيره عن اقتراف مثل هذه الجريمة، وصيانة لأموال الناس وحقوقهم.

- شروط وجوب حد السرقة:

يشترط لإقامة حد السرقة وقطع السارق الشروط التالية:

١- ان يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة، والمغتصب، والمختطف، والخائن لا قطع عليهم؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)

٢- ان يكون السارق مكلفاً بالغاً عاقلاً فلا قطع على الصغير والمجنون؛ لأنه مرفوع عنهما التكليف كما مرّ، ولكن يؤدب الصغير إذا سرق.

٣- أن يكون السارق مختاراً، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

٤- أن يكون عالماً بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة.

٥- ان يكون المسروق مالاً محترماً، فما ليس بمال لا حرمة له؛ كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالاً لكنه غير محترم؛ كذا الكافر الحربي فإن الكافر الحربي حلال الدم والمال لا قطع فيه.

٦- أن يبلغ الشيء المسروق نصاباً، وهو ربع دينار ذهباً فأكثر، أو ثلاثة دراهم فضة أو ما يقابل أحدهما من

النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً) (.)

٧- أن يكون المال المسروق من حرز مثله، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد باباً مفتوحاً، أو حرزاً مهتوكاً؛ فلا قطع عليه.

٨- أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر. ولا يقطع الشريك بالسرقة من مال له فيه شرك. وكذا كل من له استحقاق في مال، فأخذ منه، فلا قطع عليه، لكن يؤدب ويرد ما أخذ.

٩- أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما بشهادة عدلين أو بإقرار السارق مرتين؛ لعموم قوله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) [البقرة ٢٨٢]. وأما الإقرار فلأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها.

١٠- أن يطالب المسروق منه بماله؛ لأن المال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحتها لصاحبه له، أو إذنه بدخول حرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد.